محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٠٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب

الموضـــوع :- طلـب نقـض بأمـر خطـي مـن معالـي وزيـر العـدل

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٢/٨ تقـدم رئـيس النيابـة العامـة بكتابـه رقـم (١٨٦٨/٢٠٠٩/٤/١) بنـاءً علـى طلـب معـالي وزيـر العـدل بكتابـه رقـم (١٠٣٥٥/٤٦٦/ن/١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ بطلـب نقـض مقـدم عمـلاً بالمـادة (١/٢٩١) من الأصول الجزائية بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٠٩٠٣) صلح جزاء عمان فصل ٢٠٠٨/٧/٩ والاستئنافية الجزائية رقـم (٢٠٠٩/٨٠٨) فصل ٢٠٠٩/٦/٨ وطلب عرض القضيتين على محكمتنا لوجود مخالفـة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنـا التدقيق فيهما .

وقـد استنـد طلـب النقـض إلـى السبـب الآتـي :-

أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف شكلاً ، ووجـه الخطأ في ذلك أن قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لـسنة (٢٠٠٨) أصـبح سـاري المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ وتاريخ إدانة المستدعية بجرم إرسال رسائل إهانه عبر وسائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتـصالات فـي الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٠٩٠٣) صلح جزاء عمان كان فـي ٢٠٠٨/٧/٩ أي قبل تاريخ نفاذ قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لـسنة (٢٠٠٨) أي أن القـانون الواجب التطبيق هو قانون محاكم الصلح المعدل رقم (١٣) لسنة (٢٠٠١) .

awpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــرار

مـــن التدقيـــــــق والمداولـــــة نجـــد بأن المشتكى عليها قد أحيلت إلى محكمة صلح جزاء عمان بجرم إرسال رسائل اهانـــة عبـــر وســـائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات مكررة ست مرات .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقـــم (٢٠٠٧/١٠٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ والمتضمن إدانة المشتكى عليها بالجرم المسند إليها والحكم عليها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وإلزامها بالادعاء بالحق الشخصي البـــالغ (١٣٠٠) دينار أردني للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٦٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المشتكى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه لدى محكمة بداية عمـــان بـــصفتها الاستئنافية حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقـــم (٢٠٠٩/٨٠٨) وقـــد قـــررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ رد الاستئناف شكلاً .

وفي الرد على سبب التمييز نجد بأن قرار محكمة صلح جزاء عمان فـــي القـــضية رقم (٢٠٠٧/١٠٩٠٣) قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ أي قبل تطبيق قانون محاكم الـــصلح رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) حيث أن هذا القانون بدأ العمل به في ٢٠٠٨/١١/١ وحيـــث أن العبرة في تحديد القانون الذي يطبق على الاستئناف هو بتاريخ صدور الحكـــم الـــصلحي ذلك أن الاجتهاد القضائي والفقه مجتمعان على أن قواعد الإجراءات تسري بأثر فـــوري إلا ما استثني منها بصريح نص القانون، وحيث أن المـــادة (٣/٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وهو القانون الأم قد استثنت النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنـــسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بالقانون المنظم للإجراءات الجديدة متـــى كانـــت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق . لهذا فيكون قانون محاكم الصلح رقم (١٣) لسنة (٢٠٠١) هو الذي ينطبق على موضوع الاستئناف في هذه القـــضية وحيـــث أن المـــادة (٢/٣١) منه كانت تنص على ما يلي (يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمـــسة أيام من اليوم التالي للتبليغ أو استئنافه خلال المدة المعنية لذلك)

lawpedia.jo

لهذا فإنه كان على محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية تطبيـق مـا ورد فـي المادة (٢/٣١) من قانون محاكم الصلح رقـم (١٣) لـسنة (٢٠٠١) ولـيس المـادة (٢/١٢) من قانون محاكم الصلح رقـم (٣٠) لـسنة (٢٠٠٨) وكـان عليهـا قبـول الاستئناف شكلاً ونظره موضوعاً ولما لم تفعل فإن قرارها يعتبر مخالفاً للقانون وحريـاً بالنقض .

لهذا نقرر قبول طلب النقض ونقض قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقـم (٢٠٠٩/٨٠٨) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء مـا جـاء بقرارنـا باعتبار أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول الـنقض العـادي عمـلاً بالمادة (٤/٢٩١) من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/٣/٨م .

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــق / غ . ع